الجزء الثالث

القرارات التي اتخذتها جمعية الدول الأطراف

القرار ICC-ASP/3/Res.1

المعتمد في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بتوافق الآراء

مشروع اتفاق تفاوضي بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في الاعتبار أنه، وفقا لنظام روما الأساسي، أُنشئت المحكمة الجنائية الدولية كمؤسسة دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى أنه، وفقا للمادة ٢ من نظام روما الأساسي، تنظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها،

وإذ تشير إلى اعتماد جمعية الدول الأطراف لمشروع العلاقة أثناء دورتها الأولى في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى القرار ICC-ASP/2/Res.7 المؤرخ في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الذي تتطلع فيه الجمعية إلى إحراز تقدم سريع بشأن مشروع اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة ، وطلبت إلى المحكمة اطلاع الجمعية بهذا الشأن،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٩/٥٨ ، الذي يدعو الأمين العام إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإبرام اتفاق علاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تلاحظ بدء إبرام مشروع الاتفاق التفاوضي بشأن العلاقة في ٧ حزيران/يونيو ٢٠٠٤ في لاهاي،

وإذ تلاحظ مع التقدير مقرر الأمين العام للأمم المتحدة بأن أمانة الأمم المتحدة ستسترشد بمشروع إبرام اتفاق العلاقة في الاضطلاع بأنشطها في انتظار دخوله حيز النفاذ،

وإذ نظرت في مشروع اتفاق العلاقة،

١- *ترحب* باختتام المفاوضات بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة بشأن مشروع اتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة؛

٢- *توافق* على مشروع الاتفاق بشأن العلاقة ويُدرج نص هذا الاتفاق بمرفق لهذه الوثيقة؛

٣- تقرر تطبيق الاتفاق مؤقتا في انتظار دخوله حيز النفاذ رسميا؛

٤- *وتدعو* الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اعتماد هذا الاتفاق في أقرب وقت ممكن؛

٥- *وتدعو* رئيس المحكمة إلى إبرام هذا الاتفاق مباشرة بعد اعتماد نصه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.

مرفق القرار

مشروع اتفاق تفاوضي بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة

الديباجة

إن المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة،

إذ تضعان في اعتبارهما مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تذكران بأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظان الدور الهام المنوط بالمحكمة الجنائية الدولية في معالجة أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي برمته، على النحو المشار إليه في نظام روما الأساسي، والتي تُهدد السلام والأمن والرفاه في العالم،

وإذ تضعان في اعتبارهما أنه، وفقا لنظام روما الأساسي، أُنشئت المحكمة الجنائية الدولية كمؤسسة دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تذكران أيضا أنه وفقا للمادة ٢ من نظام روما الأساسي، تنظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها،

وإذ تذكران كذلك بقرار الجمعية العامة ٧٩/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي يدعو إلى إبرام اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تلاحظان مسؤولية الأمين العام للأمم المتحدة المقررة بموجب أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

ورغبة منهما في اتخاذ التدابير الكفيلة بإقامة نظام فعال لعلاقة ذات منفعة متبادلة تسهل لكل من الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية الوفاء بمسؤولياتها،

وإذ تأخذان في اعتبارهما، تحقيقا لهذا الغرض، أحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

قد اتفقتا على ما يلي:

أولا – أحكام عامة

المادة ١
الهدف من الاتفاق

١ – هذا الاتفاق الذي تبرمه الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (''المحكمة'')، عملا بأحكام ميثاق الأمم المتحدة (''الميثاق'') ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (''النظام الأساسي'') على التوالي، يحدد الأحكام المنظمة للعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة.

٢ – وفي هذا الاتفاق، تشمل ''المحكمة'' أيضا أمانة جمعية الدول الأطراف.

المادة ٢
المبادئ

١ – تعترف الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية بوصفها مؤسسة قضائية دائمة مستقلة ذات شخصية قانونية دولية، ولها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وبلوغ أهدافها، وذلك وفقا للمادتين ١ و ٤ من النظام الأساسي.

٢ – تعترف المحكمة بمسؤوليات الأمم المتحدة وفقا للميثاق.

٣ – تتعهد الأمم المتحدة والمحكمة بأن تحترم كل منهما مركز الأخرى وولايتها.

المادة ٣

الالتزام بالتعاون والتنسيق

تتفق الأمم المتحدة والمحكمة، رغبة منهما في تيسير الوفاء الفعلي بمسؤولياتهما، على التعاون على نحو وثيق فيما بينهما، حيثما اقتضى الأمر، وعلى التشاور بشأن المسائل ذات الاهتمام المتبادل، تقيدا بأحكام هذا الاتفاق وطبقا لأحكام كل من الميثاق والنظام الأساسي.

ثانيا – العلاقات المؤسسية

المادة ٤

التمثيل المتبادل

١ – رهنا بالأحكام السارية من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لدى المحكمة (''القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات'')، يدعى الأمين العام للأمم المتحدة (''الأمين العام'') أو ممثله، بصورة دائمة، لحضور الجلسات العلنية لدوائر المحكمة ذات الصلة بالقضايا التي تهم الأمم المتحدة وأي جلسات علنية للمحكمة.

٢ – يجوز للمحكمة أن تحضر وتشارك في أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفة مراقب. ورهنا بقواعد وممارسات الهيئات المعنية، تدعو الأمم المتحدة المحكمة إلى حضور الاجتماعات والمؤتمرات المعقودة تحت إشراف الأمم المتحدة، عندما يسمح بحضور المراقبين، وتكون قيد المناقشة أمور تهم المحكمة.

٣ – عندما ينظر مجلس الأمن في أمور تتعلق بأنشطة المحكمة، يجوز لرئيس المحكمة (''الرئيس'') أو مدعيها العام (''المدعي العام'') أن يخاطب المجلس، بناء على دعوته، لتقديم المساعدة في الأمور المندرجة في اختصاص المحكمة.

المادة ٥

تبادل المعلومات

١ – دون الإخلال بأحكام هذا الاتفاق الأخرى المتعلقة بتقديم المستندات والمعلومات المتصلة بقضايا معينة منظورة أمام المحكمة، تتخذ الأمم المتحدة والمحكمة، إلى أقصى حد ممكن ومتيسر، ترتيبات لتبادل المعلومات والمستندات ذات الاهتمام المشترك. وعلى وجه الخصوص:

(أ) يقوم الأمين العام بما يلي:

'١' يحيل إلى المحكمة معلومات عن التطورات المتصلة بالنظام الأساسي التي تكون ذات صلة بعمل المحكمة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالرسائل التي يتلقاها الأمين العام بصفته وديع النظام الأساسي أو وديع أية اتفاقات أخرى تتصل بممارسة المحكمة لاختصاصها؛

'٢' يبقي المحكمة على علم فيما يتعلق بتنفيذ الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢٣ من النظام الأساسي المتصلة بدعوة الأمين العام إلى عقد مؤتمرات استعراضية؛

'٣' إضافة إلى ما تقتضيه الفقرة ٧ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي، يُعمِّم على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية غير الأطراف في النظام الأساسي، نص أي تعديل يعتمد عملا بالمادة ١٢١ من النظام الأساسي؛

(ب) يقوم مسجل المحكمة (''المسجل'') بما يلي:

'١' يقدم، وفقا للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المعلومات والمستندات المتصلة بمرافعات المحكمة وإجراءاتها الشفوية وأحكامها وأوامرها في القضايا التي قد تهم الأمم المتحدة بوجه عام، خاصة في القضايا التي تنطوي على جرائم ارتكبت ضد أفراد الأمم المتحدة، أو التي تنطوي على إساءة استخدام علم الأمم المتحدة وشعارها وزيها الرسمي وتؤدي إلى الموت أو التعرض لإصابات بدنية جسيمة، فضلا عن أي قضايا تنطوي على الملابسات المشار إليها في الفقرة ١ أو ٢ من المادة ١٦ أو ١٧ أو ١٨ من هذا الاتفاق؛

'٢' يزود الأمم المتحدة، بموافقة المحكمة، ومع مراعاة نظامها الأساسي وقواعدها، بأي معلومات تتصل بعمل المحكمة تطلبها محكمة العدل الدولية وفقا لنظامها الأساسي؛

٢ - تبذل الأمم المتحدة والمحكمة كل جهد ممكن لتحقيق أقصى قدر من التعاون من أجل تجنب الازدواجية غير المقبولة في جمع وتحليل ونشر وتوزيع المعلومات المتصلة بالمسائل ذات الاهتمام المشترك. وتسعى الأمم المتحدة والمحكمة، حيثما اقتضي الأمر، إلى حشد جهودهما لضمان الاستفادة والانتفاع من هذه المعلومات إلى أقصى حد ممكن.

المادة ٦

تقديم التقارير إلى الأمم المتحدة

يجوز للمحكمة أن تقدم تقارير عن أنشطتها إلى الأمم المتحدة، عن طريق الأمين العام، إذا ارتأت أن ذلك ملائما.

المادة ٧

بنود جدول الأعمال

يجوز للمحكمة أن تقترح على الأمم المتحدة بنودا كي تنظر فيها. وفي مثل هذه الحالات، تخطر المحكمة الأمين العام بذلك، مع توفير أية معلومات تتصل بالبنود. ويقوم الأمين العام، بمقتضى سلطته، بعرض البند المقترح أو البنود المقترحة على الجمعية العامة أو مجلس الأمن، وكذلك على أي جهاز آخر في الأمم المتحدة، بما يشمل أجهزة برامج وصناديق الأمم المتحدة.

المادة ٨

الترتيبات المتعلقة بشؤون الموظفين

١ - تتفق الأمم المتحدة والمحكمة على التشاور والتعاون، قدر الإمكان، بشأن المعايير والأساليب والترتيبات المتعلقة بشؤون الموظفين.

٢ - تتفق الأمم المتحدة والمحكمة على ما يلي:

(أ) القيام بصفة دورية بالتشاور في المسائل ذات الاهتمام المشترك المتصلة بتعيين المسؤولين والموظفين في كل منهما، بما في ذلك شروط الخدمة، ومدة التعيين، والتصنيف، وجدول المرتبات والبدلات، وحقوق التقاعد والمعاشات التقاعدية، والنظامين الأساسي والإداري للموظفين؛

(ب) التعاون في مجال التبادل المؤقت للموظفين، حسب الاقتضاء، مع مراعاة الحفاظ الواجب على حقوق الأقدمية والمعاشات التقاعدية؛

(ج) العمل على تحقيق أقصى قدر من التعاون بغية تحقيق أكفأ استفادة ممكنة من الأفراد المتخصصين والنظم والخدمات المتخصصة.

المادة ٩

التعاون الإداري

تتشاور الأمم المتحدة والمحكمة، من حين لآخر، بشأن تحقيق أكفأ استفادة ممكنة من المرافق والموظفين والخدمات بغية تجنب إنشاء وتشغيل مرافق وخدمات متداخلة. كما يجوز لهما أن يتشاورا لاستطلاع إمكانية إنشاء مرافق وخدمات مشتركة في مجالات محددة، مع المراعاة الواجبة للتوفير في التكاليف.

المادة ١٠

الخدمات والمرافق

١ - توافق الأمم المتحدة على أن توفر للمحكمة، بناء على طلبها، ما قد تحتاجه من مرافق وخدمات لعقد اجتماعات جمعية الدول الأطراف (''الجمعية'') أو اجتماعات مكتبها أو هيئاتها الفرعية، بما يشمل خدمات الترجمة التحريرية والشفوية والوثائق وخدمات المؤتمرات، وذلك رهنا بتوافر تلك المرافق والخدمات وعلى أساس استرداد التكاليف أو حسبما يتفق عليه. وعندما لا يكون بمقدور الأمم المتحدة تلبية طلب المحكمة، تبادر إلى إخطار المحكمة بذلك، على أن يكون الإخطار في توقيت مناسب .

٢ - تخضع الأحكام والشروط التي توفر الأمم المتحدة للمحكمة بموجبها أي مرافق أو خدمات من ذلك القبيل، حسب الاقتضاء، لترتيبات تكميلية.

المادة ١١

الوصول إلى مقر الأمم المتحدة

تسعى الأمم المتحدة والمحكمة، رهنا بقواعد كل منهما، إلى تيسير وصول ممثلي جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي وممثلي المحكمة والمراقبين في الجمعية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي، إلى مقر الأمم المتحدة عند عقد اجتماع للجمعية فيه. وينطبق هذا أيضا، حسب الاقتضاء، على اجتماعات المكتب أو الهيئات الفرعية.

المادة ١٢

جواز المرور

يحق للقضاة والمدعي العام ونائب المدعي العام ورئيس القلم ومسؤولي مكتب المدعي العام والمسجل، وفقا لما قد يعقد من ترتيبات خاصة بين الأمين العام والمحكمة، استخدام جواز مرور الأمم المتحدة كوثيقة سفر صحيحة حيثما يكون

ذلك الاستخدام معترفا به من قبل الدول الأطراف في الاتفاقات التي تعرف امتيازات المحكمة وحصاناتها. وموظفو ''قلم المحكمة'' يشملون موظفي الهيئة الرئاسية والدوائر، عملا بالمادة ٤٤ من النظام الأساسي، وموظفي أمانة جمعية الدول الأطراف، عملا بالفقرة ٣ من مرفق القرار ICC-ASP/2/RES.3.

المادة ١٣
المسائل المالية

١ - فيما يتعلق بالشروط التي ترصد بموجبها أي أموال للمحكمة بموجب قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة عملا بالمادة ١١٥ من النظام الأساسي، تتفق الأمم المتحدة والمحكمة على إخضاع تلك الشروط لترتيبات مستقلة. ويبلغ المسجل الجمعية بوضع هذه الترتيبات.

٢ - تتفق الأمم المتحدة والمحكمة كذلك على أن تكون التكاليف والنفقات الناشئة عن التعاون أو تقديم الخدمات عملا بهذا الاتفاق خاضعة أيضا لترتيبات مستقلة بين الأمم المتحدة والمحكمة. ويبلغ المسجل الجمعية بوضع هذه الترتيبات.

٣ - يجوز للأمم المتحدة، بناء على طلب المحكمة ورهنا بالفقرة ٢ من هذه المادة، أن تسدي للمحكمة المشورة في ما يهمها من مسائل مالية وضريبية.

المادة ١٤
الاتفاقات الأخرى التي تبرمها المحكمة

تتشاور الأمم المتحدة والمحكمة، عند الاقتضاء، بشأن تسجيل أي اتفاقات تبرمها المحكمة مع دول أو مع منظمات دولية أو حفظها وإيداعها لدى الأمم المتحدة.

ثالثا - التعاون والمساعدة القضائية

المادة ١٥
الأحكام العامة المتعلقة بالتعاون
بين الأمم المتحدة والمحكمة

١ - مع إيلاء الاعتبار الواجب لمسؤوليات الأمم المتحدة واختصاصاتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ومع مراعاة قواعدها المنصوص عليها في القانون الدولي المنطبق، تتعهد الأمم المتحدة بأن تتعاون مع المحكمة وأن توافيها بما تطلبه من معلومات أو مستندات عملا بالفقرة ٦ من المادة ٨٧ من النظام الأساسي.

٢ - يجوز للأمم المتحدة أو برامجها وصناديقها ومكاتبها المعنية أن توافق على أن توفر للمحكمة ما يتفق وأحكام الميثاق والنظام الأساسي من أشكال أخرى من التعاون والمساعدة.

٣ - في حالة ما إذا كان الكشف عن المعلومات أو المستندات، أو تقديم أشكال التعاون الأخرى، من شأنه أن يعرض سلامة أو أمن موظفي الأمم المتحدة الحاليين أو السابقين للخطر، أو يخل على نحو آخر بأمن أية عمليات أو أنشطة للأمم المتحدة أو بسلامة تنفيذها، يجوز للمحكمة أن تأمر، بناء على طلب الأمم المتحدة بالذات، باتخاذ تدابير حماية ملائمة. وفي غيبة تلك التدابير، تسعى الأمم المتحدة إلى الكشف عن المعلومات أو المستندات، أو تقديم التعاون المطلوب، مع الاحتفاظ بحقها في اتخاذ تدابير الحماية الخاصة بها، والتي يجوز أن تشمل حجب بعض المعلومات أو المستندات أو تقديمها في شكل مناسب، بما في ذلك تعديلها.

المادة ١٦

شهادة موظفي الأمم المتحدة

١ - إذا طلبت المحكمة شهادة موظف بالأمم المتحدة أو بأحد برامجها أو صناديقها أو مكاتبها، تتعهد الأمم المتحدة بأن تتعاون مع المحكمة، وأن تبادر، إذا دعت الضرورة ومع المراعاة الواجبة لمسؤولياتها واختصاصاتها المقررة بموجب الميثاق واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ورهنا بقواعدها، إلى إعفاء هذا الشخص من واجب الالتزام بالسرية.

٢ - تأذن المحكمة للأمين العام بتعيين ممثل عن الأمم المتحدة لمساعدة أي موظف بها يمثل للشهادة أمام المحكمة.

المادة ١٧

التعاون بين مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمحكمة

١ - عندما يقرر مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل إلى المدعي العام، عملا بالفقرة (ب) من المادة ١٣ من النظام الأساسي، حالة ارتُكبت فيها، على ما يبدو، جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة ٥ من النظام الأساسي، يحيل الأمين العام على الفور قرار مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام، مشفوعا بالمستندات والمواد الأخرى التي قد تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس. وتتعهد المحكمة بإبقاء مجلس الأمن على علم في هذا الصدد، وفقا للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وتحال تلك المعلومات عن طريق الأمين العام.

٢ - عندما يصدر مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من الميثاق، قرارا يطلب فيه من المحكمة، عملا بالمادة ١٦ من النظام الأساسي، عدم البدء أو المضي في أي تحقيق أو محاكمة، يحيل الأمين العام هذا الطلب على الفور إلى رئيس المحكمة ومدعيها العام. وتخطر المحكمة مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، بتلقيها ذلك الطلب، كما تخطر مجلس الأمن، حسب الاقتضاء وعن طريق الأمين العام، بما تكون قد اتخذته من إجراءات في هذا الصدد.

٣ - عندما تحال إلى المحكمة مسألة من مجلس الأمن وتقرر المحكمة، عملا بالفقرة ٥ (ب) أو الفقرة ٧ من المادة ٨٧ من النظام الأساسي، أن دولة ما لم تتعاون معها، تبلغ المحكمة مجلس الأمن بذلك، أو تحيل المسألة إليه، حسب مقتضى الحال، ويرسل المسجل قرار المحكمة هذا إلى مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، مشفوعا بالمعلومات المتصلة بالقضية. ويتولى مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، إبلاغ المحكمة، عن طريق المسجل، بما يكون قد اتخذه من إجراءات في ظل تلك الظروف.

المادة ١٨

التعاون بين الأمم المتحدة والمدعي العام

١ - تتعهد الأمم المتحدة، مع مراعاة مسؤولياتها واختصاصاتها المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ورهنا بقواعدها، بالتعاون مع المدعي العام، وبأن تعقد مع المدعي العام ما قد يلزم من ترتيبات أو اتفاقات، حسب الاقتضاء، لتسهيل هذا التعاون، لا سيما عندما يمارس المدعي العام، بموجب المادة ٥٤ من النظام الأساسي، واجباته وسلطاته المتعلقة بإجراء التحقيقات أو عندما يسعى للتعاون مع الأمم المتحدة، بمقتضى تلك المادة.

٢ - مع مراعاة قواعد الهيئة المعنية، تتعهد الأمم المتحدة بالتعاون فيما يتعلق بطلبات المدعي العام بتقديم ما قد يلتمسه من معلومات إضافية من هيئات الأمم المتحدة، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي، بخصوص التحقيقات التي يباشرها المدعي العام من تلقاء نفسه، عملا بتلك المادة. ويوجه المدعي العام طلب الحصول على هذه المعلومات إلى الأمين العام، الذي يقوم بإحالة الطلب إلى رئيس الهيئة المعنية أو إلى أي مسؤول مختص آخر فيها.

٣ - يجوز أن تتفق الأمم المتحدة والمدعي العام على أن تقدم الأمم المتحدة مستندات أو معلومات إلى المدعي العام بشرط المحافظة على سرِّيتها وبغرض العثور على أدلة جديدة ليس إلا، على ألا يكشف عن هذه المعلومات لأجهزة أخرى من أجهزة المحكمة أو لأطراف ثالثة، في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو بعدها، دون موافقة الأمم المتحدة.

٤ - يجوز للمدعي العام وللأمم المتحدة أو برامجها أو صناديقها أو مكاتبها المعنية أن تعقد ما يلزم من ترتيبات لتسهيل تعاونها من أجل تنفيذ هذه المادة، وعلى الأخص لضمان سرِّية المعلومات، أو حماية أي شخص، بمن في ذلك موظفو الأمم المتحدة السابقون أو الحاليون، ولضمان أمن أية عمليات أو أنشطة للأمم المتحدة أو سلامة تنفيذها.

المادة ١٩

القواعد المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها

إذا مارست المحكمة اختصاصها بمحاكمة شخص ادعي أنه مسؤول جنائيا عن ارتكاب جريمة تندرج في نطاق اختصاص المحكمة، وكان هذا الشخص في هذه الظروف يتمتع، طبقا لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها وقواعد القانون الدولي ذات الصلة، بالامتيازات والحصانات الضرورية لأداء عمله في الأمم المتحدة بصورة مستقلة، تتعهد الأمم

المتحدة بأن تتعاون تعاونا تاما مع المحكمة وبأن تتخذ جميع التدابير اللازمة من أجل السماح للمحكمة بممارسة اختصاصها، لا سيما برفع أي من هذه الامتيازات والحصانات، وفقا لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها وقواعد القانون الدولي ذات الصلة.

المادة ٢٠
حماية السرية

إذا طلبت المحكمة من الأمم المتحدة تزويدها بمعلومات أو مستندات تكون مودعة لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها، وتكون قد كشف لها عنها بصفة سرية من جانب دولة أو منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية، تبادر الأمم المتحدة إلى التماس موافقة المصدر على الكشف عن تلك المعلومات أو المستندات. وإذا كان المصدر دولة طرفا في النظام الأساسي و لم تتمكن الأمم المتحدة من الحصول على موافقتها على الكشف تلك المعلومات أو المستندات في غضون فترة زمنية معقولة، تبلغ الأمم المتحدة المحكمة بذلك، وتُسوى مسألة الكشف بين الدولة الطرف المعنية والمحكمة وفقا للنظام الأساسي. وإذا لم يكن مصدر المعلومات أو المستندات دولة طرفا في النظام الأساسي ورفض الموافقة على الكشف عنها، تبادر الأمم المتحدة إلى إبلاغ المحكمة بأنها ليست قادرة على توفير المعلومات أو المستندات المطلوبة بسبب وجود التزام مسبق بالسرية تجاه المصدر.

رابعا –أحكام ختامية

المادة ٢١
ترتيبات تكميلية لتنفيذ هذا الاتفاق

يجوز للأمين العام وللمحكمة أن يعقدا، بغرض تنفيذ هذا الاتفاق، ما يستصوبانه من ترتيبات تكميلية.

المادة ٢٢
التعديلات

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالاتفاق بين الأمم المتحدة والمحكمة. وتوافق الجمعية العامة للأمم المتحدة والجمعية على أي تعديل من هذا القبيل وفقا للمادة ٢ من النظام الأساسي. وتخطر كل من الأمم المتحدة والمحكمة الأخرى كتابة بتاريخ هذه الموافقة. ويدخل الاتفاق حيز النفاذ في موعد لا يتجاوز تاريخ آخر أي من الموافقتين المذكورتين.

المادة ٢٣

بدء النفاذ

توافق الجمعية العامة للأمم المتحدة والجمعية على هذا الاتفاق وفقا للمادة ٢ من النظام الأساسي. وتخطر كل من الأمم المتحدة والمحكمة الأخرى كتابة بتاريخ هذه الموافقة. ويدخل الاتفاق حيز النفاذ بعد ذلك لدى التوقيع عليه.

وإثباتا لذلك، وقع الموقعان أدناه هذا الاتفاق.

وقع في هذا اليوم _____ من شهر _____ بمقر الأمم المتحدة في نيويورك من أصلين بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة والمحكمة. والنصان الانكليزي والفرنسي متساويان في الحجية.

القرار ICC-ASP/3/Res.2

اعتمد بتوافق الآراء من الجلسة العامة الخامسة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

"تعديل المادة ٢٩ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف

إن جمعية الدول الأطراف،

١- *تقرر* الاستعاضة عن المادة ٢٩ من النظام الداخلي بالنص التالي:

"يكون للجمعية مكتب يتألف من الرئيس الذي يتولى الرئاسة، ونائبي الرئيس وثمانية عشر عضوا تنتخبهم الجمعية من بين ممثلي الدول الأطراف لمدة ثلاث سنوات. وإذا عقدت الدورة العادية للجمعية التي تُختتم بها ولاية المكتب في وقت لاحق من السنة التقويمية مقارنة بالدورة العادية السابقة، يتابع المكتب أعماله إلى حين بداية تلك الدورة، إلا إذا قررت الجمعية غير ذلك. وتنتخب الجمعية رئيسا أثناء الدورة العادية الأخيرة قبل انتهاء ولاية الرئيس، إلا إذا قررت الجمعية غير ذلك. ولا يتولى الرئيس المنتخب مهامه إلا في بداية الدورة التي انتُخب من أجلها، ويشغل منصبه حتى انتهاء ولايته. ويقوم المكتب بمساعدة الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها."

القرار ICC-ASP/3/Res.3

المعتمد في الجلسة العامة السادسة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بتوافق الآراء

تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف

إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

إدراكا منها بأن الضمير الإنساني لا يزال يعيش صدمة عميقة نتيجة للفظائع التي لا يمكن تصورها التي تشهدها أنحاء مختلفة في العالم وأنه تم التسليم الآن بضرورة منع أكثر الجرائم خطورة التي تهم المجتمع الدولي ووضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب؛

واقتناعا منها بأن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر أداة أساسية لتعزيز الاحترام للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان مما يساهم بالتالي في تحقيق الحرية والأمن وإقامة العدالة وسيادة القانون ويساهم كذلك في منع الصراعات المسلحة وفي حفظ السلام وتعزيز الأمن الدولي وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

واقتناعا منها أيضا بأن إقامة العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب هما أمران لا يمكن الفصل بينهما ويجب أن يظلا كذلك وأن الامتثال الشامل لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يُعتبر أساسيا في هذا الصدد؛

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرز حتى الآن بفضل إخلاص موظفي المحكمة الذين استطاعوا خلال سنة واحدة إنشاء مؤسسة عاملة، *وتلاحظ* وضع معالم هامة مثل اعتماد النظام الداخلي للمحكمة، وبدأ نفاذ اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها، وشروع المدعي العام في إجراء التحقيقات الأولى، وإنشاء دوائر المحكمة لما قبل المحاكمة، واعتماد جمعية الدول الأطراف لاتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة؛

وإقرارا منها بأن المحكمة ما زالت تعتمد على الدعم المستديم الذي لا ينقطع من الدول والمنظمات الدولية والمجتمعات المدني؛

وتحيط علما بالبيانات التي قدمها إلى جمعية الدول الأطراف كبار ممثلي المحكمة، بمن فيهم الرئيس، والمدعي العام، والمسجل، وكذلك رئيس المجلس الإداري للصندوق الائتماني الخاص بالضحايا، ورئيس لجنة الميزانية والمالية؛

وتحيط علما بتقرير بمراجع الحسابات الخارجي بشأن البيانات المالية للمحكمة؛

ورغبة منها في مساعدة المحكمة وأجهزتها ولاسيما عن طريق الإشراف على الإدارة والإجراءات الملائمة الأخرى في أداء الواجبات المنوطة بها؛

ألف- نظام روما الأساسي والاتفاقات الأخرى

١- *ترحب* بحقيقة أن عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استمر في الزيادة حتى وصل الآن إلى ٩٠ دولة؛

٢- *تدعو* الدول التي لم تصبح حتى الآن أطرافا في نظام روما الأساسي لكي تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن؛

٣- *تشير* إلى أن التصديق على نظام روما الأساسي يجب أن يضاهيه التنفيذ على الصعيد الوطني للالتزامات الناشئة منه ولاسيما من خلال تشريعات التنفيذ وبوجه خاص في مجالات القانون الجنائي والتعاون القضائي مع المحكمة وتشجع في هذا الصدد الدول الأطراف التي لم تم بعد باعتماد تشريعات التنفيذ من هذا القبيل على أن تفعل ذلك على وجه الأولوية؛

٤- *تقرر* دون المساس بوظائف الأمين العام بوصفه الوديع لنظام روما الأساسي، أن تبقي حالة التصديقات قيد الاستعراض لرصد التطورات في مجال تشريعات التنفيذ بغية تسهيل تقديم المساعدة التقنية التي قد تطلبها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أو الدول التي ترغب في أن تصبح أطرافا فيه من الدول الأطراف والمؤسسات الأخرى في المجالات ذات الصلة؛

٥- *تشدد* على وجوب المحافظة على سلامة نظام روما الأساسي ووجوب الامتثال بشكل كامل للالتزامات المنشأة بالمعاهدات الناجمة عنه *وتشجع* الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على تبادل المعلومات وعلى مساعدة ودعم بعضها البعض من أجل تحقيق تلك الغاية لاسيما في الحالات التي يتعرض فيها سلامة النظام للاختبار؛

٦- *ترحب* ببدء نفاذ اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها في ٢٢ تموز/يوليو ٢٠٠٤ *وتدعو* تلك الدول التي لم تنضم بعد إلى الانضمام إلى الاتفاق على سبيل الأولوية وأن تنفذه في تشريعاتها الوطنية؛

٧- *وتذكر* بأن اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها والممارسة الدولية يعفيان المرتبات والأجور والعلاوات التي تؤديها المحكمة إلى موظفيها ومسؤوليها من الضرائب الوطنية *وتدعو* الدول التي لم تنضم بعد إلى هذا الاتفاق إلى اتخاذ ما يتعيّن من إجراءات تشريعية أو غيرها في انتظار إبرامها أو انضمامها، إلى إعفاء مواطنيها الموظفين في المحكمة من ضريبة الدخل الوطنية فيما يتعلق بالمرتبات والأجور والعلاوات التي تؤديها لهم المحكمة، أو تمنح الإعفاء بأي وجه آخر من ضريبة الدخل فيما يتعلق بمثل هذه الأداءات إلى مواطنيها؛

٨- *تطلب* من المسجل أن *يتخذ*، بالتشاور مع المدعي العام، التدابير اللازمة لإبرام اتفاقات ثنائية مع الدول لسداد الضرائب، حيثما كان ذلك ملائما وفي صالح عمل المحكمة؛(١)

باء- بناء المؤسسات

١- لمحة عامة

٩- *تحيط علما* بالتقرير الخاص بأنشطة المحكمة الموجه إلى جمعية الدول الأطراف ٢٠٠٤؛(٢)

١٠- *وترحب* بعملية الاستشارات المستفيضة التي قام بها المسجل فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بالدفاع وبمشاركة الضحايا *وتحيط علما* بتقرير المسجل بهذا الشأن؛(٣)

١١- *وتحيط علما* بالاقتراح الخاص بمشروع مدونة السلوك المهني للدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية (٤)، وتقرر بأن تنفيذ أحكام مشروع المدونة مؤقتا إلى نهاية الدورة الرابعة لجمعية الدول الأطراف، وبالنظر إلى الطابع المستعجل للمسألة ، تطلب من مكتب جمعية الدول الأطراف أن يُعدّ مشروعا معدلا للمدونة كي تعتمده الدورة الرابعة لجمعية الدول الأطراف *وتدعو* الدول الأطراف إلى تقديم تعليقاتها على مشروع المدونة الحالي إلى المكتب بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

١٢- *وتشدد* على أهمية منح المحكمة الموارد المالية الضرورية، *وتحث* جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على أن تحوّل في أقرب وقت ممكن اشتراكاتها المقررة كاملة، وذلك طبقا للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها جمعية الدول الأطراف، *وتذكّر* بأنه بموجب الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من النظام قد تفقد دولة طرف تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتؤخر عليها مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدة عنها؛

١٣- *وتدعو* الدول، والمنظمات الدولية، والأفراد، والشركات، وغيرها من الكيانات إلى تقديم التبرعات إلى المحكمة وتعرب عن تقديرها للأطراف التي قامت بذلك هذه السنة؛

١٤- *وترحب* بإنشاء أمانة جمعية الدول الأطراف وببداية عملها؛

---

(١) أنظر القاعدة ٣,٥ في النظام الداخلي للموظفين (ICC-ASP/2/10, p.211)

(٢) أنظر الوثيقة (ICC-ASP/3/10)

(٣) أنظر الوثيقة (ICC-ASP/3/7)

(٤) أنظر الوثيقة (ICC-ASP/3/11/Rev.1)

١٥- *تذكر* مجددا أن العلاقات بين الأمانة وغيرها من أقسام المحكمة تخضع لمبادئ التعاون والمشاطرة وتجميع الموارد والخدمات، وفقا لما هو مبين في مرفق القرار ICC-ASP/2/Res.3؛

١٦- *وترحب* بالتدابير التي اتخذها الرئيس والمدعي العام والمسجل لتنسيق الأنشطة على جميع الصعد المناسبة فيما يخص الإدارة والمسائل المالية، *وتشجّع* الأطراف ذات الصلة على مواصلة هذه الممارسة وتحسينها وتوصي بأن يُدعى مدير أمانة جمعية الدول الأطراف إلى اجتماعات مجلس التنسيق حينما يجري النظر في المسائل التي تحظى باهتمام مشترك؛

١٧- *وتوصي* بأن تواصل المحكمة الجنائية الدولية السعي إلى تحقيق التوزيع الجغرافي المنصف والتوازن بين الجنسين وأعلى معايير الفعالية والكفاءة والنـــزاهة في حشد الموظفين؛

٢- حماية اسم المحكمة الرسمي ومختصره

١٨- *تدعو* المحكمة والدول الأطراف إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع وتمكين المحكمة من منع الأشخاص أو جمعيات غير تلك التي منحتها الجمعية أو المحكمة الحق في القيام بذلك، اسم "المحكمة الجنائية الدولية" ومختصر ذلك الاسم من خلال استعمال الأحرف الأولى ("ICC-CPI") لأغراض تجارية عن طريق علامات تجارية أو شارات أو أسماء ملكية أو أي وسائل أخرى من هذا القبيل؛

١٩- وتوصي باتخاذ مثل هذه التدابير على نحو مماثل فيما يتعلق بأي رمز أو علامة مميزة أو ختم أو راية أو شارة تعتمدهاالجمعية أو المحكمة؛

٣- الإدارة

٢٠- *تلاحظ* العمل الهام الذي أنجزها لجنة الميزانية والمالية *وتؤكد مجددا* استقلال أعضاء اللجنة؛

٢١- *وتأخذ علما* بتقرير المسجل عن إنشاء هيئة ممثلة للموظفين، ووضع الإجراءات التأديبية، والتدابير المتعلقة بالطعن وبتعديل النظام الأساسي للموظفين وتنفيذه (٥)

٤- شروط الخدمة والتعويض

٢٢- *تعتمد* شروط خدمة القضاة وتعويضهم، المتضمنة في المرفق بهذا القرار، بما في ذلك البنود الخاصة بسفر القضاة وإقامتهم (التذييل ١) ومشروع نظام تقاعد القضاة (التذييل ٢)؛

(٥) أنظر الوثيقة ICC-ASP/3/13

٢٣- *وتقرر* أن القضاة الأولين في المحكمة المنتخبين لفترة ثلاث سنوات أو ست يحق لهم التمتع بمعاش العجز ذاته الذي يحصل عليه القضاة المنتخبون لفترة تسع سنوات كاملة، وذلك وفقا للمادة الثانية من التذييل ٢ الخاص بشروط خدمة القضاة وتعويضهم في المحكمة الجنائية الدولية؛

٢٤- *وتقرر بالإضافة إلى ذلك* أن القضاة الأولين في المحكمة المنتخبين لفترة ثلاث سنوات والذين لم يعملوا على أساس الدوام الكامل خلال فترة عملهم كاملة والذين لم يُنتخبوا مجددا يحق لهم الحصول على معاش تقاعدي في نهاية فترة خدمتهم، قياسا على طول المدة التي عملوا فيها على أساس الدوام الكامل، وذلك وفقا للمادة الأولى من التذييل ٢ الخاص بشروط خدمة القضاة وتعويضهم في المحكمة الجنائية الدولية؛

٢٥- *تطلب* إلى لجنة الميزانية والمالية أن تنظر في الآثار المالية في الأجل الطويل لنظام المعاشات التقاعدية للقضاة كما اعتمدت ذلك الجمعية في دورتها الأولى، وراجته في دورتها الثانية، وكما تمّ توضيحه وتعديله في المرفق (التذييل ٢) بهذا القرار، وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن قبل انعقاد الدورة الرابعة لجمعية الدول االأطراف بهدف توفير الميزانية المناسبة؛

٢٦- تحيط علما بالاقتراح المتعلق بشروط الخدمة والتعويض الخاص بالمدعي العام ونواب المدعي العام، وإذ تؤكد من جديد أحكام المقرر ICC-ASP/1/Decision.3، تطلب إلى لجنة الميزانية والمالية أن تنظر في هذا الاقتراح وفي وفي أي خيارات بديلة مناسبة أخرى وأن تقدم تقريرا بشأنها قبل الدورة الرابعة لجمعية الدول الأطراف؛

٢٧- *وتؤكد مجددا* أن شروط خدمة المسجل وتعويضه هي نفس شروط مساعد الأمين العام في نظام الأمم المتحدة المشترك؛

٥- لجنة المعاش التقاعدي للموظفين

٢٨- *وتأخذ علما* بالاقتراح المتعلق بشروط خدمة وتعويض المدعي العام ونائب المدعي العام (٦) وفي حين تؤكد مجددا أحكام المقرر ICC-ASP/1/Decision 3 تطلب إلى لجنة الميزانية والمالية أن تنظر في الاقتراح المذكور، وكذلك في أي خيارات بديلة مناسبة ورفع تقرير بذلك قبل الدورة الرابعة لجمعية الدول الأطراف؛

٢٩- *تحيط علما* بوثيقة المعلومات الأساسية التي أعدها المسجل بشأن إنشاء لجنة للمعاشات التقاعدية لموظفي المحكمة الجنائية الدولية (٧)، وتقرر إنشاء لجنة للمعاشات التقاعدية لموظفي المحكمة الجنائية الدولية؛

(٦) انظر الوثيقة ICC-ASP/1/3 ، المرفق الثاني

(٧) أنظر الوثيقة ICC-ASP/2/10

٢٩- *وتقرر أيضا* أن تتألف لجنة المعاشات التقاعدية للمحكمة الجنائية الدولية من عضوين وعضوين مناوبين يعينهم مكتب جمعية الدول الأطراف لفترة سنتين وعضوين مناوبين يعينهم المسجل لفترة سنتين؛ وعضوين وعضوين مناوبين من موظفي المحكمة الجنائية الدولية ومن المشاركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة يُنتخبون بالاقتراع السري من طرف الموظفين من المشاركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

٦- القضـــاة

٣٠- *تحيط علما* بأن القضاة اعتمدوا لائحة المحكمة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ ([٨]) ، وأن اللائحة وُزعت على الدول الأطراف كي تُبدي تعليقاتها عليها وفقا للفقرة ٣ من المادة ٥٢ من نظام روما الأساسي؛

٧- مكتب المدعي العام

٣١- *تحيط علما* أن مكتب المدعي العام شرع في التحقيق في حالتين وتدعو الدول إلى التعاون مع مكتب المدعي العام وتقديم كل مساعدة ضرورية إليه؛

٨- البلد المضيف

٣٢- *وتحيط علما مع التقدير* بترحيب وزير شؤون خارجية هولندا في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وبتصريح ممثل آخر للبلد المضيف في اليوم ذاته بشأن الترتيبات الخاصة بالمباني المؤقتة والدائمة للمحكمة وتعرف عن تقديرها للتقدم المحرز في المفاوضات بشأن اتفاقات المقر بين المحكمة والبلد المضيف؛

٣٣- *وتحيط علما* بالتقرير الخاص بالمناقشات بشأن المباني الدائمة للمحكمة([٩])؛

جيم - جمعية الدول الأطراف

٣٤- *تحيط علما* بتقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، وتعرب عن تقديرها لمعهد ليختنشتاين الخاص بتقرير المصير في جامعة برينستون لاستضافتها لاجتماع غير رسمي بين الدورتين للفريق العامل الخاص، *وتذكر* بأن الفريق العامل الخاص سيواصل عقد اجتماعين أو ثلاثة اجتماعات خلال الدورات العادية لجمعية الدول الأطراف، كما يلزم، وكذلك عقد اجتماعات بين الدورتين، حسب الاقتضاء؛

(٨) أنظر الوثيقة ICC-BD/01-01-04

(٩) أنظر الوثيقة ICC-ASP-3/17

٣٥- *وترحب* بإنشاء صندوق الائتمان لمشاركة أقل البلدان نموا في لأتشطة الدول الأطراف، وتدعو الدول، والمنظمات الدولية والأفراد، والشركات، وسائر الكيانات إلى تقديم التبرعات إلى الصندوق، *وتعرب عن تقديرها* لجميع من قام بذلك هذه السنة؛

٣٦- وتقرر أن لجنة الميزانية والمالية ستعقد دورتيها في لاهاي من الفترة من ٤ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ثم لفترة تدوم خمسة أيام ستحددها اللجنة؛

٣٧- وتقرر أيضا، إذ تذكر بالفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي أنها ستعقد دورتها العادية المقبلة لمدة ستة أيام، يكرس منها يوم واحد على الأقل للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، في لاهاي، غير أن انتخاب القضاة وانتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية ستجريان في نيويورك أثناء اجتماع يدوم يومين، ويحدد تاريخهما مجلس الجمعية.

مرفق القرار

شروط الخدمة والتعويضات لقضاة المحكمة الجنائية الدولية

يتضمن مشروع شروط الخدمة هذا والتعويضات للقضاة الشروط الأساسية لخدمة قضاة المحكمة الجنائية الدولية (يشار إليها فيما بعد بوصفها " المحكمة ")، وفقاً للمادتين ٣٥ و٤٩ من نظام روما الأساسي، والمرفق السادس من ميزانية الفترة المالية الأولى للمحكمة (ICC-ASP/1/3، الجزء الثالث، المرفق السادس) التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف (يشار إليها فيما بعد بوصفها " الجمعية ") في دورتها الأولى المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، والتي نقتحتها وأعادت إصدارها في الجزء الثالث، ألف، من الوثيقة ICC-ASP/2/10 التي اعتمدتها الجمعية في دورتها الثانية المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

أولاً - استخدام المصطلحات

١- يعنى مصطلح "القاضي" قاضياً للمحكمة بالمفهوم الوارد في المادة ٣٥ من نظام روما الأساسي يعمل على أساس التفرغ.

٢- يعنى مصطلح "المرتب السنوي"، لأغراض حساب استحقاق المعاش التعاقدي، الأجر السنوي، بدون أية بدلات، الذي تحدده الجمعية والذي كان يتلقاه القاضي عند انتهاء مدة خدمته.

٣- يعني مصطلح "الزوج" الشريك بموجب زواج يعتبر صحيحا وفقا لقانون البلد الذي ينتمي إليه القاضي بجنسيته أو الشريك في المعيشة بموجب اتفاق قانوني يعقده القاضي وفقاً لقانون البلد الذي ينتمي إليه بجنسيته.

ثانيا – إقامة القضاة

١- يتخذ القضاة سكنا لهم في هولندا على مقربة كافية من مقر المحكمة حتى يكونوا جاهزين للحضور بالمحكمة بعد مهلة قصيرة من أجل القيام بمهامهم بموجب نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢- يعني مركز المقيم اتخاذ مقر إقامة دائمة، عن طريق الاقتناء أو عقد إيجار طويل الأجل، مقروناً بإعلان من القاضي المعني بأنه يتمتع بمركز المقيم.

ثالثا – المرتبات

١- يبلغ صافي الأجر السنوي للقاضي ٠٠٠ ١٨٠ يورو.

٢- يتقاضى رئيس المحكمة بدلاً خاصاً يُدفع بمعدل عشرة (١٠) في المائة من الراتب السنوي للرئيس. وعلى أساس الأجر الصافي المبين أعلاه البالغ ٠٠٠ ١٨٠ يورو يكون صافي البدل السنوي الخاص ٠٠٠ ١٨ يورو.

٣- يحق للنائب الأول أو النائب الثاني للرئيس، أو، في ظروف استثنائية، لأي قاض آخر يكلف بالعمل كرئيس، أن يتقاضى بدلاً خاصاً يبلغ صافيه ١٠٠ يورو يومياً عن كل يوم عمل يقوم فيه بالعمل كرئيس، بحد أقصى ٠٠٠ ١٠ يورو في السنة.

رابعاً – تكاليف السفر واستحقاقات الإقامة

١- يحق للقاضي الحصول على مصاريف السفر واستحقاقات الإقامة على النحو المبين في نظام السفر والإقامة لقضاة المحكمة الجنائية الدولية الوارد في التذييل ١ لهذه الوثيقة.

خامساً – نظام المعاشات

١- يحق للقاضي، عند التقاعد، أن يتقاضى معاشاً على النحو المبين في نظام لمعاشات لقضاة المحكمة الجنائية الدولية الوارد في التذييل ٢ لهذه الوثيقة.

٢- تعدّل المعاشات التقاعدية المدفوعة تلقائياً بنفس النسبة المئوية التي تعدّل بها المرتبات وفي نفس تاريخ تعديل المرتبات.

سادساً – معاش الزوج الباقي على قيد الحياة

١- عند وفاة القاضي أوالقاضي السابق، يستحق الزوج الباقي على قيد الحياة معاشا على النحو المبين في نظام المعاشات لقضاة المحكمة الجنائية الدولية الوارد في التذييل ٢ لهذه الوثيقة.

سابعاً – استحقاقات الأطفال

١- عند وفاة القاضي أو القاضي السابق، يحق لأطفاله الطبيعيين أو بالتبني القانوني الحصول على استحقاقات الأطفال على النحو المبين في نظام المعاشات لقضاة المحكمة الجنائية الدولية الوارد في التذييل ٢ لهذه الوثيقة.

ثامناً – استحقاقات الباقين على قيد الحياة

١- في حالة وفاة القاضي، يعوّض المستحقون الباقون على قيد الحياة، كما يرد تعريفهم في الفقرة ٢ أدناه، بأن يدفع لهم مبلغ مقطوع يعادل شهراً واحداً من الأجر الأساسي عن كل سنة من سنوات الخدمة، وذلك بحد أدنى يعادل شهراً واحداً من الأجر الأساسي وبحد أقصى يعادل تسعة أشهرمن الأجرالأساسي.

٢- لأغراض الفقرة ١ أعلاه، يشمل المستحقون الباقون علىقيد الحياة زوج القاضي، بشرط أن يكون الزواج قائما عند وفاة القاضي والأطفال الطبيعيين أو بالتبني القانوني للقاضي المتوفي غير المتزوجين الذين لا يبلغون سن الحادية والعشرين (٢١) عند وفاة القاضي.

تاسعاً– بدل التعليم

١- يحق للقضاة الحصول على منحة تعليم لأطفالهم تعادل المنحة المطبقة على موظفي الأمم المتحدة.

عاشراً – التأمين الصحي

١- القضاة مسؤولون عن اتخاذ ترتيبات التأمين الصحي الخاصة بهم.

حادي عشر– الإجـــازة

١- يستحق القضاة أجازة سنوية يبلغ مجموعها ثمانية (٨) أسابيع في السنة. ويجوز الحصول على الأجازة وفقاً للإجراءات التي يتفق عليها القضاة بموجب قرار سنوي يتخذه المجلس العام للقضاة فيما يتعلق بالأيام التي ستكون فيها المحكمة في عطلة.

٢- يجوز تجميع الأجازة السنوية، بشرط ألاّ يرحّل أكثر من ثمانية عشر(١٨) أسبوعاً من تلك الأجازة إلى السنة التالية.

ثاني عشر- بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ شروط الخدمة والتعويضات لقضاة المحكمة الجنائية الدولية المتضمنة للشروط الأساسية لخدمة القضاة المبينة في هذه الوثيقة، بما في ذلك تذييلاتها، لدى اعتماد الجمعية لهذه الوثيقة.

٢- تلغي هذه الوثيقة، لدى اعتماد الجمعية لها، شروط الخدمة التعويضات للقضاة الذين يعملون على أساس التفرغ المبينة في الجزء الثالث، ألف، من الوثيقة ICC-ASP/2/10.

ثالث عشر - التنقيحات

تستعرض الجمعية شروط الخدمة والتعويضات لقضاة المحكمة الجنائية الدولية في أقرب وقت يكون ذلك فيه ممكناً عملياً عقب استعراض الجمعية العامة للأمم المتحدة لشروط خدمة قضاة محكمة العدل الدولية.

التذييل ١

نظام السفر والإقامة لقضاة المحكمة الجنائية الدولية

المادة الأولى

مصاريف السفر

١- تدفع المحكمة، رهنا بشروط هذا النظام، مصاريف السفر التي يتكبدها القضاة بالضرورة أثناء الرحلات المأذون بها حسب الأصول. وتعتبر الرحلات التالية رحلات للقضاة مأذوناً بها حسب الأصول:

(أ) الرحلة التي يقوم بها عند التعيين من موطنه المعلن الذي كان يقيم فيه، إلى مقر المحكمة، بصدد نقل محل إقامته؛

(ب) رحلة الذهاب والإياب التي يقوم بها كل سنتين تقويميتين بعد سنة التعيين من مقر المحكمة إلى موطنه المعلن الذي كان يقيم فيه عند التعيين؛

(ج) الرحلة التي يقوم بها عند انتهاء تعيينه من مقر المحكمة إلى موطنه المعلن الذي كان يقيم فيه عند التعيين، أو إلى أي مكان آخر بشرط ألاّ تكون تكلفة هذه الرحلة أكبر من تكلفة الرحلة إلى موطنه المعلن الذي كان يقيم فيه عند التعيين؛

وعندما يكون زوج القاضي و/ أو أطفاله المعالون مقيمين معه في مقر المحكمة، ترد المحكمة مصاريف السفر المتكبدة فيما يقومون به من رحلات حسبما هو وارد في البنود (أ) و (ب) و (ج) من هذه الفقرة؛

(د) الرحلات الأخرى المضطلع بها في مهام رسمية بإذن من رئيس المحكمة.

٢- في جميع الحالات، تشمل مصاريف السفرالتي تدفعها المحكمة تكلفة الرحلات التي يتم القيام بها فعلاً، رهناً بالاستحقاقات القصوى التالية:

(أ) تكلفة السفر بدرجة رجال الأعمال، بما في ذلك المصاريف التي تتصل عادة بالسفر. ولا تعتبر تكلفة نقل الأمتعة الزائدة عن الوزن أوالحجم الذي تنقله شركات النقل مجاناً داخلةً في هذه المصاريف ما لم يكن نقل هذه الأمتعة الزائدة ضرورياً لأسباب تتعلق بالعمل الرسمي.

(ب) يتم السفر بأقل الوسائل والطرق تكلفة وأكثرها اختصاراً للوقت. ويجوز لرئيس المحكمة أن يأذن بترتيبات أخرى لأسباب خاصة.

المادة الثانية

بدلات الإقامة

١- يدفع بدل إقامة يومي للقاضي أثناء سفره في مهام رسمية بموجب الفقرات الفرعية (ا) و(ج) و(د) من الفقرة ١ من المادة الأولى من هذا المرفق. ويعتبر هذا البدل شاملاً لجميع المصاريف المتصلة بالوجبات والمسكن وتكاليف النقل المحلي والإكراميات، والنفقات الشخصية الأخرى.

٢- يُدفع بدل الإقامة اليومي وفقاً لشروط ومعدلات تساوي المعدلات القياسية لبدل الإقامة أثناء السفرالمطبقة على موظفي الأمم المتحدة، مضافاً إليه نسبة أربعين (٤٠) في المائة فيصبح المجموع مائة وأربعين (١٤٠) في المائة، كما هو مبين في الأمرالإداري بشأن السفر الرسمي المتعلق بالمحكمة. ويُخفض هذا المعدل في حالة توفيرالطعام و/ أو المسكن. ويُدفع بدل الإقامة عادة باليورو.

٣ - بعد مضي فترة زمنية في أى موقع واحد، يُخفض بدل الإقامة اليومي وفقاً للنظام الموحد للأمم المتحدة.

وفقاً لمعايير النظام الموحد للأمم المتحدة. وتصدر لجنة الخدمة المدنية الدولية المعدلات الواجبة التطبيق في تعميماتها الشهرية: ICSC/CIRC/DSA .

٤- عندما يصحب القاضي، أثناء قيامه بسفر رسمي .بموجب الفقرة الفرعية (ا) أو(ب) أو(ج) من الفقرة ١ من المادة الأولى من هذا المرفق، زوج و/ أو أطفال معالون، يُدفع لكل معال بدل إقامة قدره نصف المعدل المناسب الذي يُدفع للقضاة فيما يتعلق بتلك الرحلة؛ وفي الحالات التي يسافر فيها هؤلاء المعالون وحدهم في رحلة مأذون بها، يُدفع المعدل الكامل لبدل الإقامة لواحد من المعالين الراشدين و يدُفع نصف ذلك المعدل لكل واحد من المعالين الآخرين.

المادة الثالثة

نقل الأثاث والانتداب

١- يحق للقضاة المقيمين في هولندا، وفقاً للمادة الثانية من الشروط العامة لخدمة ومكافأة قضاة المحكمة الجنائية الدولية الحصول على ما يلي:

(أ) تكاليف نقل الأثاث المترلي والأمتعة الشخصية من موطن القاضي إلى مقر المحكمة مساوية للتكاليف المطبقة على موظفي الأمم المتحدة برتبة وكيل أمين عام؛

(ب) منحة انتداب لتغطية مصاريف نقل الأثاث المرتبطة بتغيير محل الإقامة، وفقاً لأحكام وشروط معادلة لتلك المطبقة على موظفي الأمم المتحدة برتبة وكيل أمين عام؛

(ج) عند انتهاء التعيين، تكاليف نقل الأثاث المترلي والأمتعة الشخصية من مقر المحكمة إلى موطنه المعلن الذي كان يقيم فيه عند التعيين (أو أى بلد آخر قد يختاره لإقامته إذا كان ذلك ينطوي على نفقات أقل).

المادة الرابعة

تغيير محل الإقامة عند إنتهاء الخدمة

يحصل القاضي الذي اتخذ مقراً لإقامته في مقرالمحكمة واحتفظ به لمدة خمس (٥) سنوات متصلة على الأقل أثناء الخدمة بالمحكمة، على مبلغ مقطوع يعادل ثمانية عشر (١٨) أسبوعاً من صافي الأجرالأساسي السنوي عند انتهاء التعيين وتغيير محل الإقامة إلى خارج هولندا. ويحصل القاضي الذي اتخذ مقراً لإقامته في مقر المحكمة واحتفظ به لفترة تسع (٩) سنوات متصلة أو أكثر أثناء الخدمة بالمحكمة على مبلغ يعادل أربعة وعشرين (٢٤) أسبوعاً من صافي الأجر الأساسي السنوي عند انتهاء التعيين وتغيير محل الإقامة إلى خارج هولندا.

المادة الخامسة

تقديم الحسابات ودفعها

يجب تقديم بيان تفصيلي بالنفقات تأييداً لكل مطالبة استرداد لنفقات السفر أوصرف بدل الإقامة وذلك في أقرب وقت ممكن بعد الانتهاء من السفرأو نقل الأثاث. ويجب أن يُبين في مطالبات الاسترداد كل بند من بنود النفقات، إلاّ في الحالات التي تكون فيها هذه النفقات مشمولةً ببدل الإقامة، وكل سلفة سُحبت من أى مصدرآخرمن مصادر المحكمة، ويجب أن تؤيدها، إلى أبعد حد ممكن، إيصالات تبين الخدمة التي يتصل بها المبلغ المدفوع. ويجب بيان جميع النفقات بالعملة التي تم الدفع بها فعلاً، ويجب إثبات أن تكبدها كان ضرورياً ومتصلاً بأداء العمل الرسمي للمحكمة وحده. ويتم رد النفقات بعد تصديق رئيس المحكمة عليها.

التذييـــل ٢

مشروع نظام المعاشات لقضاة المحكمة الجنائية الدولية

المادة الأولى

المعاش التقاعدي

١- يحق للقاضي الذي ترك منصبه والذي بلغ سن الستين (٦٠) أن يحصل طوال بقية حياته، رهنا بالفقرة ٦ أدناه، على معاش تقاعدي يُدفع شهرياً بشرط:

(أ) أن يكون قد أتم ثلاث (٣) سنوات على الأقل في الخدمة؛

(ب) ألاّ يكون قد طُلب منه التخلي عن تعيينه لأسباب أخرى غيرحالته الصحية؛

٢- يحق للقاضي الذي أتم فترة ولاية تبلغ تسع سنوات كاملة أن يحصل على معاش تقاعدي مساو لنصف راتبه السنوي.

٣- إذا لم يكن القاضي قد أتم فترة ولاية تبلغ تسع سنوات كاملة، يُطبق تخفيض تناسبي، بشرط أن يكون القاضي قد أمضى بالخدمة ثلاث (٣) سنوات على الأقل.

٤- لا يُدفع معاش تقاعدي إضافي إذا أتمّ القاضي فترة ولاية تزيد على تسع سنوات كاملة.

٥- للقاضي الذي يترك منصبه قبل بلوغه سن الستين (٦٠) والذي سيكون مستحقاً للحصول على معاش تقاعدي عند بلوغه تلك السن أن يختار الحصول على معاش تقاعدي اعتباراً من أى تاريخ لاحق للتاريخ الذي ترك فيه منصبه. وإذا

ما اختار ذلك، يكون مبلغ ذلك المعاش التقاعدي بنفس القيمة الاكتوارية للمعاش التقاعدي الذي كان سيتقاضاه عند بلوغه سن الستين (٦٠).

٦- لا يُدفع معاش تقاعدي لقاض سابق أعيد انتخابه لشغل المنصب حتى ينقطع عن شغل منصبه مرة أخرى. ويُحسب مقدار معاشه التقاعدي عندئذ على أساس مجموع مدة خدمته ويخضع لتخفيض يساوي في قيمته الاكتوارية مقدار أى معاش تقاعدي يُدفع له قبل بلوغه سن الستين (٦٠).

المادة الثانية

معاش الإعاقة

لم ينص عليه في الجزء الثالث، ألف

١- يحق للقاضي الذي ترى المحكمة أنه غير قادر على أداء واجباته بسبب اعتلال صحي أو عجز دائم أن يحصل عند ترك منصبه على معاش إعاقة يدفع شهرياً.

٢- يستند قرار المحكمة بشأن عدم قدرة القاضي على أداء واجباته بسبب اعتلال صحي أو عجز دائم إلى رأيين طبيين؛ أحدهما صادرعن طبيب تعيّنه المحكمة والآخر صادرعن طبيب يختاره القاضي. وفي حالة عدم اتفاق الرأيين، يتم الحصول على رأى ثالث من طبيب يُتفق عليه بين المحكمة والقاضي.

٣- يكون معاش الإعاقة مساوياً لمقدار المعاش التقاعدي الذي كان سيتقاضاه القاضي المعني لو كان قد أتم، عند تركه منصبه، فترة الولاية التي انتخب لها.

المادة الثالثة

معاش الزوج الباقي على قيد الحياة

١- عند وفاة القاضي المتزوج الذي كان مستحقاً لمعاش تقاعدي، يستحق الزوج الباقي على قيد الحياة معاشا إذا كان الزواج لا يزال قائما عند انتهاء خدمته، ويحسب المعاش كما يلي:

(أ) إذا لم يكن القاضي قد بدأ، عند وفاته، في الحصول على معاشه التقاعدي، يكون معاش الزوج الباقي على قيد الحياة معادلاً لنصف المعاش التقاعدي الذي كان يستحق دفعه له بموجب الفقرة ٥ من المادة الأولى، أعلاه، لو كان قد بدأ في تقاضي هذا المعاش عند وفاته، بشرط ألاً يقل معاش الزوج الباقي على قيد الحياة عن جزء من اثني عشر جزءاً من الراتب السنوي؛

(ب) إذا كان القاضي قد بدأ في الحصول على معاشه التقاعدي بموجب الفقرة ٥ من المادة الأولى، أعلاه، قبل بلوغه سن الستين (٦٠)، يكون معاش الزوج الباقي على قيد الحياة معادلاً لنصف ذلك المعاش، على ألاّ يقل عن جزء من اثنى عشر جزءاً من الراتب السنوي؛

(ج) إذا كان القاضي قد بلغ سن الستين (٦٠)، عند بدء الحصول على معاشه التقاعدي، يكون معاش الزوج الباقي على قيد الحياة معادلاً لنصف المعاش التقاعدي للقاضي، على ألاّ يقل عن سدس الراتب السنوي؛

٢- عند وفاة القاضي المتزوج، يستحق الزوج الباقي على قيد الحياة معاشا معادلاً لنصف المعاش الذي كان سيحصل عليه القاضي لو أصبح مستحقاً لمعاش عجز عند وفاته، بشرط ألاّ يقل معاش الزوج الباقي على قيد الحياة عن سدس الراتب السنوي.

٣- عند وفاة القاضي السابق المتزوج الذي كان يتقاضى معاش إعاقة، يستحق الزوج الباقي على قيد الحياة، إذا كان الزواج لا يزال قائما عند انتهاء خدمته، معاشا مساوياً لنصف المعاش الذي كان يحصل عليه القاضي السابق، بشرط ألاّ يقل معاش الزوج الباقي على قيد الحياة عن سدس الراتب السنوي.

٤- ينقطع معاش الزوج الباقي على قيد الحياة بزواجه من جديد ويُمنح مبلغاً مقطوعاً مساوياً لضعف مبلغ استحقاقه السنوي الجاري كتسوية نهائية.

المادة الرابعة

استحقاقات الأطفال

١- عند وفاة القاضي أوالقاضي السابق، يحق لأطفاله الطبيعين أو بالتبني القانوني، ما داموا غير متزوجين ودون سن الحادية والعشرين (٢١)، الحصول على استحقاق يحسب كما يلي:

(أ) يكون المقدار السنوي لاستحقاق الأطفال، إن وجد زوج باق على قيد الحياة مستحقا لمعاش بموجب المادة الثالثة أعلاه، معادلاً لما يلي:

'١' مبلغ يساوي عشرة (١٠) في المائة من المعاش التقاعدي الذي كان يحصل عليه القاضي؛ أو

'٢' إذا لم يكن القاضي، عند وفاته، قد بدأ في تقاضي معاشه التقاعدي، عشرة (١٠) في المائة من المعاش التقاعدي الذي كان سيتقاضاه بموجب الفقرة ٥ من المادة الأولى، لو كان قد بدأ في تقاضي هذا المعاش عند وفاته؛ أو

'٣' في حالة وفاة القاضي أثناء الخدمة، فعشرة (١٠) في المائة من المعاش التقاعدي الذي كان سيتقاضاه لو كان قد استحق معاش إعاقة عند وفاته.

بشرط ألاّ يتجاوز مقدار استحقاق الأطفال، في جميع الحالات، جزءاً واحداً من ستة وثلاثين جزءاً من الراتب الأساسي السنوي؛

(ب) إذا لم يكن هناك زوج باق على قيد الحياة مستحقا لمعاش، بموجب المادة الثالثة، أو عند وفاة الزوج الباقي على قيد الحياة، يزاد مجموع استحقاق الأطفال الواجب الدفع بموجب الفقرة الفرعية (ا) أعلاه بالمقدار التالي:

'١' إذا استحق المعاش ولد واحد فقط ، فبمقدار نصف مبلغ المعاش الذي كان يُدفع أو يحق أن يُدفع للأرملة؛

'٢' إذا استحق المعاش طفلان أو أكثر، فبمقدار المعاش الذي كان يُدفع أو كان سيُدفع للزوج الباقي على قيد الحياة.

(ج) يحدد مقدار معاش كل طفل بقسمة مجموع استحقاق الأطفال الواجب الدفع بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه بالتساوي بين جميع الأطفال المستحقين؛ وعند توقف استحقاق أحد الأطفال، يعاد حساب مجموع الاستحقاق الواجب الدفع لبقية الأطفال وفقاً للفقرة الفرعية (ب).

٢- لا يتجاوز مجموع استحقاق الأطفال، إذا أضيف إلى مقدار أي استحقاق يدفع للزوج الباقي على قيد الحياة، المعاش التقاعدي الذي حصل عليه القاضي أو القاضي السابق أو كان سيحصل عليه لو لم يُتوفى.

٣- يُصرف النظر عن الحد العمري المذكور في الفقرة ١ أعلاه إذا كان الولد عاجزاً بسبب مرض أو إصابة، ويستمر دفع الاستحقاق مادام الولد عاجزاً.

المادة الخامسة

أحكام متنوعة

١- تُحسب المعاشات التقاعدية المنصوص عليها في هذا النظام بالعملة التي حددّت بها االجمعية راتب القاضي المعني، أي باليورو.

٢- لا يقوم نظام المعاشات التقاعدية المنصوص عليه في هذا النظام علي الاشتراكات وتتحمّله ميزانية المحكمة مباشرة.

القرار ICC-ASP/3/Res.4

المعتمد في الجلسة العامة السادسة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بتوافق الآراء.

ICC-ASP/3/Res.4

الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥، ورأس المال المتداول لعام ٢٠٠٥، وجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات المحكمة الجنائية الدولية وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٥.

ألف –الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥

إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وقد نظرت في مشروع الميزانية البرنامجية للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٥ والاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة للجنة الميزانية والمالية الواردة في تقريرها،

١ – *توافق* على رصد اعتمادات مجموعها ٢٠٠ ٧٨٤ ٦٦ يورو للأغراض التالية:

البرنامج الرئيسي	*يورو*
البرنامج الرئيسي الأول	
الهيئة القضائية	٧ ٣٠٤ ٤٠٠
البرنامج الرئيسي الثاني	
مكتب المدعي العام	١٧ ٠٢٢ ٢٠٠
البرنامج الرئيسي الثالث	
قلم المحكمة	٣٧ ٣١٢ ٣٠٠
البرنامج الرئيسي الرابع	
أمانة جمعية الدول الأطراف	٣ ٠٨٠ ٣٠٠
البرنامج الرئيسي الخامس	
الاستثمار في مباني المحكمة	٢ ٠٦٥ ٠٠٠
المجمـــوع	**٦٦ ٧٨٤ ٢٠٠**

٢ – *توافق كذلك* على جداول ملاك الوظائف التالية لكل برنامج من البرامج الرئيسية أعلاه؛

	الهيئة القضائية	مكتب المدعي العام	قلم المحكمة	أمانة جمعية الدول الأطراف	الاستثمار في المباني	المجموع
وكيل الأمين العام		١				١
أمين عام مساعد		٢	١			٣
مد-٢						.
مد-١		١	٢	١		٤
ف-٥	٢	١٠	١٠			٢٢
ف-٤	٢	٢٣	٣٠	٢		٥٧
ف-٣	٣	٢٣	٤٥			٧١

	الهيئة القضائية	مكتب المدعي العام	قلم المحكمة	أمانة جمعية الدول الأطراف	الاستثمار في المباني	المجموع
ف-٢/ف-١	٢٠	٤٠	٤٠			١٠٠
المجموع الفرعي	٢٧	١٠٠	١٢٨	٣	٠	٢٥٨
الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)	١	٧	١٣	٣		٢٤
الخدمات العامة (الرتب الأخرى)	١٣	٤٠	١٥٣	١		٢٠٧
المجموع الفرعي	١٤	٤٧	١٦٦	٤		٢٣١
مجموع الوظائف	**٤١**	**١٤٧**	**٢٩٤**	**٧**	**٠**	**٤٨٩**

باء- صندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بمشروع الميزانية البرنامجية وفي تقرير لجنة الميزانية والمالية بشأن اقتراح إنشاء صندوق للطوارئ،

١- *توافق* على إنشاء صندوق للطوارئ بمبلغ قدره ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو كي تتمكن المحكمة من تغطية ما يلي:

(أ) التكاليف المتعلقة بحالة غير متوقعة تلي أمر المدعي العام بفتح عملية تحقيق؛

(ب) أو النفقات التي لا يمكن تفاديها بسبب التطورات الطارئة على الحالات القائمة والتي لم يكن من الممكن توقعها، أو لم يكن من الممكن تقييمها بدقة حين اعتماد الميزانية؛

(ج) أو التكاليف المرتبطة باجتماع غير متوقع لجمعية الدول الأطراف.

٢- *وتقرر* أن يُموَّل صندوق الطوارئ في مرحلته الأولى من فائض ميزانية الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بمبلغ أقصاه ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو؛

٣- تطلب إلى المسجل أن يقدم، كل ستة أشهر، عن طريق لجنة الميزانية والمالية، تقريرا إلى الجمعية عن تنفيذ الأنشطة الممولة من صندوق الطوارئ؛

٤- *توافق* على التعديلات التي أُدخلت على القاعدتين الماليتين ٤-٧ و٥-٨، وعلى إدراج القواعد المالية الجديدة من ٦-٦ إلى ٦-١٠ كما وردت في المرفق بهذا القرار ؛

٥- *وتطلب كذلك* إلى المحكمة أن تقدم، من خلال لجنة الميزانية والمالية، تقريرا عن التغييرات الناشئة عن ذلك في النظام المالي والقواعد المالية والتي قد يحتمها إنشاء صندوق الطوارئ؛

٦- *وتقرر* أن تحدَّد مدة الصندوق لفترة ٤ سنوات وأن تقرر جمعية الدول الأطراف، في دورتها لعام ٢٠٠٨ مسألة تمديد الصندوق أو احتمال تصفيته، كما تبت في أي مسألة أخرى تتعلق بالصندوق تراها ضرورية في ضوء التجربة.

جيم- صندوق رأس المال المتداول لعام ٢٠٠٥

إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

تقرر إنشاء صندوق رأس المال المتداول لعام ٢٠٠٥ بمبلغ ٤٠٠ ٥٦٥ ٥ يورو، وتأذن للمسجل بدفع مبالغ من الصندوق مقدما، وفقا للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

دال- جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

تقرر أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٥ باعتماد جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، المعمول به في عام ٢٠٠٥، مع إدخال ما يلزم من تعديلات عليه لمراعاة الاختلافات القائمة فيما يتعلق بعضوية الأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وذلك وفقا للمبادئ التي يستند إليها جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة.

هاء -تمويل اعتمادات عام ٢٠٠٤

إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

تقرر ، في عام ٢٠٠٥ تمويل اعتمادات الميزانية، البالغة ٢٠٠ ٧٨٤ ٦٦ يورو، والمبالغ المخصصة لصندوق رأس المال المتداول، وقدرها ٤٠٠ ٥٦٥ ٥ يورو، ومبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ١٠ يورو التي وافقت عليه الجمعية لصندوق الطوارئ بموجب الفقرة ١ من الجزء ألف، وسيموّل الجزآن باء وجيم من هذا القرار على التوالي، وفقا للبنود ٥-١ و ٥-٢ و٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

مرفق

التعديلات على النظام المالي والقواعد المالية الضرورية لإنشاء صندوق للطوارئ

التعديلات على القاعدة ٤-٧

في بداية القاعدة ٤-٧، إدراج عبارة "رهنا بالقاعدة المالية ٦-٦، الفقرة الأخيرة ...

التعديلات على القاعدة ٦ – الصناديق

يُدرج ما يلي بعد القاعدة ٦-٥:

٦-٦ يُنشأ صندوق للطوارئ للتأكد من أن المحكمة تستطيع أن تتحمل:

(أ) التكاليف المتعلقة بحالة غير متوقعة إثر اتخاذ المدعي العام قراراً بفتح تحقيق؛

(ب) أو نفـــقات لا مناص منها بسبب حدوث تطورات في أوضاع قائمة لم يكن من الممكن توقعها، أو لم يكن ممكنا تقديرها بدقة عند اعتماد الميزانية؛

(ج) أو التكاليف المرتبطة باجتماع غير متوقع لجمعية الدول الأطراف.

تحدد جمعية الدول الأطراف مستوى الصندوق والوسيلة التي يمول بها (مثلا، عن طرق المساهمات المقررة و/أو المبالغ النقدية الفائضة في الميزانية).

٦-٧ في حالة ما إذا نشأت الحاجة إلى الوفاء بنفقات غير متوقعة أو لا مناص منها، يرخص للمسجل، بقرار منه أو نزولا عند طلب المدعي العام أو الرئيس، أو جمعية الدول الأطراف، أن يرتبط بالتزامات لا تتجاوز المستوى الإجمالي لصندوق الطوارئ. وقبل الارتباط بمثل هذه الالتزامات، يقدم المسجل إشعارا إضافيا مقتضبا بالميزانية إلى لجنة الميزانية والمالية عن طريق رئيسها. وبعد مرور أسبوعين على إشعار رئيس لجنة الميزانية والمالية، ومراعاةِ أي تعليقات مالية تبديها اللجنة عن طريق رئيسها على متطلبات التمويل، يجوز للمسجل أن يرتبط بالالتزامات المطابقة. ويتعين أن ترتبط جميع التمويلات المحصل عليها بهذه الطريقة بالفترة (الفترات) المالية فقط التي سبق أن اعتمدت بشأنها ميزانية برنامجية.

٦-٨ يرفع المسجل تقاريره مشفوعة بمشروع الميزانية البرنامجية الجديدة إلى جمعية الدول الأطراف، من خلال لجنة الميزانية والمالية، بشأن أي ممارسة لسلطة الالتزام المخولة بموجب القاعدة ٦-٧.

٦-٩ تُصنف المداخيل المحصّل عليها من استثمارات صندوق الطوارئ باعتبارها مداخيل متنوعة تُدرج في حساب الصندوق العام.

التعديلات على القاعدة ٥ – توفير الأموال

تعدّل المادة ٥-٨ كالتالي:

٥-٨ تقيد مدفوعات الدولة الطرف في صندوق رأس المال المتداول أولا، ثم في حساب الاشتراكات المستحقة للصندوق العام، بحسب ترتيب الاشتراكات المقررة على الدولة الطرف.

القرار ICC-ASP/3/Res.5

المعتمد في الجلسة العامة، في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بتوافق الآراء

ICC-ASP/3/Res.5

سفر أعضاء لجنة الميزانية والمالية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تأخذ في الاعتبار الفقرة ٨ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن دورتها الثانية (١)

١- *تقرر* أن يسافر سفر أعضاء اللجنة في درجة الأعمال إذا كان السفر يدوم أكثر من ٩ ساعات وفي الدرجة الاقتصادية في سائر الحالات الأخرى.

٢- *تطلب* إلى وحدة السفر في المحكمة الجنائية الدولية وضع ما ينجم عن ذلك من إجراءات التشغيل الموحدة بهذا الشأن.

(١) ICC-ASP/3/22

القرار ICC-ASP/3/Res.6

المعتمد في الجلسة العامة، في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بتوافق الآراء

ICC-ASP/3/Res.6

إجراءات ترشيح وانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تأخذ في الاعتبار النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف،

واقتناعا منها بالحاجة إلى التنفيذ الكامل لأحكام المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي،

وتلاحظ بأن جمعية الدول الأطراف وافقت في قرارها ICC-ASP/1/Res.3 على أن تستعرض إجراءات انتخاب القضاة بمناسبة الانتخابات المقبلة، وذلك بهدف إدخال أي تعديلات بحسب الاقتضاء،

توافق على الإجراءات التالية لترشيح وانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية، هذه الاجراءات التي تحل محل القرار ICC-ASP/1/Res.3 والأبواب ألف وباء وجيم في القرار ICC-ASP/1/Res.2.

ألف- ترشيح القضاة

١- تعمم أمانة جمعية الدول الأطراف من خلال القنوات الدبلوماسية الدعوات لترشيح قضاة المحكمة الجنائية الدولية.

٢- تضم الدعوات لترشيح القضاة نص الفقرتين ٣ و٤ و ٨ من النظام الأساسي وهذا القرار، وكذلك معلومات معينة تتعلق بتطبيق جميع متطلبات الحد الأدنى اللازم للتصويت في الانتخابات.

٣- تفتتح فترة الترشيح ٢٦ أسبوعا قبل الانتخابات وتدوم ١٢ أسبوعا.

٤- لن يُنظر في الترشيحات التي تُقدّم قبل فترة الترشيح أو بعدها.

٥- ترسل الدول الأطراف أسماء مرشحيها لانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية عبر القنوات الدبلوماسية إلى أمانة جمعية الدول الأطراف.

٦- يُرفق بكل ترشيح بيان:

(أ) يحدد بالتفصيل اللازم المعلومات التي تثبت وفاء المرشح بالمتطلبات المنصوص عنها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ٣ في المادة ٣٦ من النظام الأساسي، وفقا للفقرة ٤ (أ) من المادة ٣٦ في النظام الأساسي؛

(ب) يشير إلى ما إذا كان يتعين إدراج اسم المرشح في القائمة ألف أو القائمة باء لأغراض الفقرة ٥ من المادة ٣٦ في النظام الأساسي؛

(ج) يتضمن معلومات تتصل بالفقرات الفرعية من '١' إلى '٣' من الفقرة ٨ (أ) في المادة ٣٦ من النظام الأساسي؛

(د) يشير إلى ما إذا كان المرشح يتمتع بالخبرة المنصوص عنها في الفقرة ٨ (ب) من المادة ٣٦ في النظام الأساسي؛

(هـ) يبيّن الجنسية التي يتم الترشيح على أساسها، لأغراض الفقرة ٧ من المادة ٣٦ في النظام الأساسي، إذا ما كان المرشح من رعايا دولتين أو أكثر.

٧- يجوز للدول التي شرعت في عملية المصادقة على النظام الأساسي أو القبول به أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه أن تسمي مرشحيها لانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية. وتظل هذه الترشيحات مؤقتة ولن تدرج في قائمة المرشحين ما لم تودع الدولة المعنية صك مصادقتها على النظام الأساسي أو القبول به أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه لدى الأمين العام للأمم المتحدة قبل نهاية فترة الترشيح، وشريطة أن تكون الدولة طرفا في النظام الأساسي وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢٦ من النظام الأساسي في موعد الانتخاب.

٨- تتيح أمانة جمعية الدول الأطراف أسماء المرشحين لمناصب القضاة والبيانات المرفقة بترشيحاتهم المشار إليها في المادة ٣٦ من النظام الأساسي، والوثائق الداعمة الأخرى على موقع المحكمة الجنائية الدولية على الإنترنت في أي من اللغات الرسمية للمحكمة في أسرع وقت ممكن بعد استلامها.

٩- تعدّ أمانة جمعية الدول الأطراف قائمة وفقا للترتيب الأبجدي الإنكليزي بأسماء جميع المرشحين مع الوثائق المرفقة بترشيحاتهم وتعممها من خلال القنوات الدبلوماسية.

١٠- يقوم رئيس جمعية الدول الأطراف، وذلك بعد ستة أسابيع من افتتاح فترة الترشيح، بإبلاغ جميع الدول الأطراف عبر القنوات الدبلوماسية، ومن خلال معلومات محددة تنشر في موقع المحكمة على شبكة الإنترنت، عدد المرشحين فيما يتعلق بكل شرط من شروط الحد الأدنى للتصويت.

١١- يمدد رئيس جمعية الدول الأطراف فترة الترشيح بإضافة أسبوعين، ولكن ثلاث مرات لا غير، إذا كان شرط الحد الأدنى (١١) بالنسبة إلى أي منطقة أو بالنسبة إلى الجنسين لا يقابله في نهاية فترة الترشيح على الأقل ضعف عدد المرشحين المستوفين لذلك الشرط.

١٢- يمدد رئيس جمعية الدول الأطراف فترة الترشيح لمدة أسبوعين كل مرة إذا بقي عدد المرشحين في نهاية فترة الترشيح أقل من عدد المناصب، أو إذا بقي عدد المرشحين من القائمة ألف أو باء أقل من شرط الحد الأدنى للتصويت لكل منهما على التوالي.

باء- انتخاب القضاة

١٣- يحدد مكتب جمعية الدول الأطراف موعد الانتخاب.

١٤- تعدّ أمانة جمعية الدول الأطراف بموجب الفقرة ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي قائمتين بالمرشحين وفقا للترتيب الأبجدي الإنكليزي.

١٥- يكون انتخاب القضاة مسألة موضوعية ويخضع لمتطلبات الفقرة ٧ (أ) من المادة ١١٢ من النظام الأساسي.

١٦- الأشخاص الذين ينتخبون للمحكمة هم المرشحون الستة الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، على أن يشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانوني للتصويت.

١٧- عندما يحصل مرشحان أو أكثر من الجنسية نفسها على الأغلبية اللازمة، يُعتبر منتَخبا المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات.

١٨- إذا ما تجاوز عدد المرشحين من القائمة ألف ١٣ شخصا، ومن القائمة باء ٩ أشخاص، فهم لا يتعبرون منتخبين، وذلك مع مراعاة عدد القضاة الباقين في مناصبهم.

١٩- تضع الدول الأطراف في الاعتبار، لدى انتخاب القضاة، ضرورة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتمثيل الجغرافي العادل، وتمثيل القضاة الإناث والذكور تمثيلا منصفا. وتراعي أيضا ضرورة إشراك قضاة ذوي خبرة قانونية في مسائل محددة، تشمل العنف ضد النساء والأطفال دون أن تكون مقصورة على ذلك.

(١) يحسب وفقا لما تنص عليه الجملة الثانية في الفقرة ٢١ (ب)، والجملة الثانية في الفقرة ٢١ (ج) فقط.

٢٠- لا تصوت كل دولة طرف خلال أي اقتراع على عدد من المرشحين أكبر من المناصب التي يتعين شغلها، بحيث تلتزم بالحد الأدنى المطلوب للتصويت فيما يتعلق بالقائمتين ألف وباء، والمجموعات الأقليمية، والجنسين. ويُحدَّد كل حد أدنى مطلوب للتصويت في بداية كل اقتراع، أو يوقف العمل به بموجب الفقرتين ٢١ و٢٢.

(أ) تصوت كل دولة طرف لحد أدنى من عدد المرشحين من القائمتين ألف وباء. وهذا العدد هو ٩ بالنسبة إلى القائمة ألف، مطروحا منه عدد القضاة من تلك القائمة الباقين في مناصبهم أو المنتخبين في اقتراعات سابقة. أما بالنسبة للقائمة باء، فهذا العدد هو ٥ مطروحا منه عدد القضاة من تلك القائمة الباقين في مناصبهم أو المنتخبين في اقتراعات سابقة.

(ب) تصوت كل دولة طرف لحدّ أدنى من عدد المرشحين من كل مجموعة إقليمية. وهذا العدد هو ٢ مطروحا منه عدد القضاة من تلك المجموعة الأقليمية الباقين في مناصبهم أو المنتخبين في اقتراعات سابقة.

إذا كان عدد الدول الأطراف من أي مجموعة إقليمية أكثر من ١٦ في تلك اللحظة، فإن الحد الأدنى للتصويت بالنسبة إلى تلك المجموعة يعدّل بإضافة ١.

إذا لم يكن عدد المرشحين من مجموعة إقليمية على الأقل ضعف الحد الأدنى المطلوب للتصويت، يكون الحد الأدنى المطلوب للتصويت ذي الصلة نصف عدد المرشحين من تلك المجموعة الأقليمية (مقربا إلى أقرب عدد صحيح من العدد الكلي حيثما صح ذلك). وإذا كان هناك مرشح واحد من مجموعة إقليمية ما، لا يكون هناك حد أدنى مطلوب للتصويت بالنسبة لتلك المنطقة.

(ج) تصوت كل دولة طرف للحد الأدنى من عدد المرشحين من كل من الجنسين. وهذا العدد هو ٦ مطروحا منه عدد القضاة من ذلك الجنس الباقين في المنصب أو المنتخبين في اقتراعات سابقة. غير أنه إذا كان عدد المرشحين من أحد الجنسين هو ١٠ أو أقل، يعدل الحد الأدنى المطلوب للتصويت لذلك الجنس وفقا للصيغة التالية:

عدد المرشحين	لا يتجاوز الحد الأدنى المطلوب للتصويت
١٠	٦
٩	٦
٨	٥
٧	٥
٦	٤
٥	٣
٤	٢
٣	١
٢	١
١	٠

٢١- يستمر تعديل كلّ حد من الحدود الدنيا لعدد المرشحين المطلوبين إلى أن يصبح الوفاء بذلك الحد الأدنى غير ممكن، ويوقف عندئذ العمل بذلك الحد الأدنى. وإذا كان من الممكن الوفاء على أساس فردي فقط وغير مشترك بالحد الأدنى المعدل، يوقَف العمل بالحدود الدنيا الإقليمية والجنسانية المطلوبة. وإذا لم يكن انتخاب ١٨ قاضيا بعد ٤ عمليات اقتراع، يوقَف العمل بهذه الحدود الدنيا. ويطبق الحد الأدنى للتصويت فيما يتعلق بالقائمتين ألف وباء إلى أن يُستوفى.

٢٢- لا تعتبر صحيحة إلا أوراق الاقتراع المستوفية للحد الأدنى من المرشحين المطلوبين. وإذا استوفت إحدى الدول الأطراف الحد الأدنى باستخدام عدد أصوات أقل من العدد الأقصى المسموح به لذلك الاقتراع، يجوز لها أن تمتنع لدى التصويت على المرشحين المتبقين.

٢٣- في أي وقت يتوقف العمل باشتراطات التصويت بالنسبة لمنطقة ما أو للجنسين، ويستوفى الحدّ الأدنى للتصويت فيما يتعلق بالقائمتين ألف وباء، ينحصر كل اقتراع يأتي بعد ذلك في أنجح المرشحين للاقتراع السابق. ومن ثم يُستثنى، قبل كل اقتراع، المرشح (أو المرشحون، في حالة التعادل) الذي حصل على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، شريطة أن يبقى عدد المرشحين مساويا على الأقل لضعف عدد المناصب التي يتعّين شغلها.

٢٤- يكون رئيس جمعية الدول الأطراف مسؤولا عن إجراءات الانتخاب، بما في ذلك تحديد أو تعديل الحدود الدنيا أو وقف العمل بها.

٢٥- تنظم أوراق الاقتراع على نحو يسهّل إجراء العملية الانتخابية. ويشار بوضوح على أوراق الاقتراع إلى الحدود الدنيا من المرشحين المطلوبين، وإلى الحدود الدنيا المعدلة، وكذلك إلى وقف العمل بأي من هذه الحدود. وقبل يوم الانتخاب، يعمّم الرئيس على جميع الدول الأطراف نسخا من التعليمات ونماذج من أوراق الاقتراع. وفي يوم الانتخاب تعطى تعليمات واضحة ويخصّص وقت كاف لكل اقتراع. وفي كل اقتراع، يقوم الرئيس قبل اختتام العملية الانتخابية، بإعادة قراءة التعليمات والحدود الدنيا لعدد المرشحين المطلوبين، من أجل السماح لكل وفد بالتحقق من أن تصويته يستوفي تلك الاشتراطات.

٢٦- تستعرض جمعية الدول الأطراف الإجراء بشأن انتخاب القضاة عند إجراء انتخابات في المستقبل بهدف إدخال أي تحسينات قد تكون ضرورية.

جيم- الشواغر القضائية

٢٧ إذا شغر منصب أحد القضاة بموجب المادة ٣٧ من النظام الأساسي، تطبق إجراءات ترشيح القضاة وانتخابهم، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، شريطة الالتزام بالأحكام التالية:

(أ) يقوم مكتب جمعية الدول الأطراف، في غضون شهر واحد بعد شغر منصب القاضي، بتحديد مكان الانتخاب وموعده، بحيث لا يتجاوز ٢٠ أسبوعا بعد شغر المنصب.

(ب) تفتتح فترة الترشيحات ١٢ أسبوعا قبل الانتخابات وتدوم ٦ أسابيع.

(ج) إذا ما خفّض شغر المنصب عدد القضاة في القائمة ألف بحيث أصبح أقل من ٩، أو عدد القضاة في القائمة باء فأصبح أقل من ٥، فلا يمكن أن يرشح إلا القضاة من القائمة غير المستوفية للنصاب.

(د) إذا لم يُستوف الحد الأدنى من متطلبات التصويت بالنسبة إلى منطقة أو جنس، فلا يمكن أن يُرشح إلا القضاة الذين يمكنهم الوفاء بأي من متطلبات الحد الأدنى للتصويت بالنسبة إلى المنطقة غير المستوفية للنصاب، وكذلك متطلبات الحد الأدنى للتصويت بالنسبة إلى الجنس غير المستوفي للنصاب.

(هـ) يتولى القاضي المنتخب لملء منصب شاغر القيام بمهامه إلى نهاية الفترة المتبقية لسلفه، وإذا كانت تلك الفترة تساوي ثلاث سنوات أو أقل، يجوز له أن ينتخب مجددا لفترة كاملة بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي.

المرفق الأول

الجداول الإيضاحية للحد الأدنى المطلوب للتصويت

ترد الجداول أدناه لأغراض إيضاحية فقط.

الجدول ١: الحد الأدنى المطلوب للتصويت بالنسبة إلى القائمة ألف.

إذا كان عدد القضاة من القائمة ألف الباقين في مناصبهم أو المنتخبين في اقتراعات سابقة هو:	...فالحد الأدنى المطلوب للتصويت بالنسبة إلى القائمة ألف هو:
٩ أو أكثر	مستوفى
٨	١
٧	٢
٦	٣
٥	٤
٤	٥
٣	٦
٢	٧
١	٨
٠	٩

الجدول ٢: الحد الأدنى المطلوب للتصويت بالنسبة إلى القائمة باء

إذا كان عدد القضاة من القائمة باء الباقين في مناصبهم أو المنتخبين في اقتراعات سابقة هو:	...فالحد الأدنى المطلوب للتصويت بالنسبة إلى القائمة باء هو:
٥ أو أكثر	مستوفى
٤	١
٣	٢
٢	٣
١	٤
٠	٥

الجدول ٣: الحد الأدنى المطلوب للتصويت بالنسبة إلى المنطقة.

إذا كان عدد القضاة من منطقة معينة الباقين في مناصبهم أو المنتخبين في اقتراعات سابقة هو:	...فالحد الأدنى المطلوب للتصويت بالنسبة إلى تلك المنطقة هو:
٣ أو أكثر	مستوفى
٢	١
١	٢
٠	٣

(قد يتطلب الأمر المزيد من التعديلات وفقا لما تنص عليه الفقرة ٢١ (ب) من القرار)

الجدول ٤: الحد الأدنى المطلوب للتصويت بالنسبة إلى الجنسين

إذا كان عدد القضاة من أحد الجنسين الباقين في مناصبهم أو المنتخبين في اقتراعات سابقة هو:	...فالحد الأدنى المطلوب للتصويت بالنسبة إلى ذلك الجنس هو:
٦ أو أكثر	مستوفى
٥	١
٤	٢
٣	٣
٢	٤
١	٥
٠	٦

(قد يتطلب الأمر المزيد من التعديلات وفقا لما تنص عليه الفقرة ٢١ (ج) من القرار)

المرفق الثاني – نموذج ورقة اقتراع: انتخاب ٦ قضاة في المحكمة الجنائية الدولية

أُدرج نموذج ورقة الاقتراع هذا بغرض الإيضاح فقط.

	التصويت على عدد أقصاه ٦ مرشحين			
المجموعات الإقليمية	**القائمة ألف** **التصويت على "س" على الأقل من القائمة ألف**		**القائمة باء** **التصويت على "س" على الأقل من القائمة باء**	
	التوزيع القائم على الجنسين : التصويت على "س" من الذكور و "س" من الإناث على الأقل			
	الذكور	**الإناث**	**الذكور**	**الإناث**
إفريقيا التصويت على "س" على الأقل من المرشحين من هذه المنطقة	☐ الاسم (البلد) ☐ الاسم (البلد)	☐ الاسم (البلد)	☐ الاسم (البلد)	☐ الاسم (البلد) ☐ الاسم (البلد)
آسيا التصويت على "س" على الأقل من المرشحين من هذه المنطقة	☐ الاسم (البلد) ☐ الاسم (البلد)	☐ الاسم (البلد)	☐ الاسم (البلد)	
أوروبا الشرقية التصويت على "س" على الأقل من المرشحين من هذه المنطقة	☐ الاسم (البلد)	☐ الاسم (البلد)	☐ الاسم (البلد) ☐ الاسم (البلد)	☐ الاسم (البلد)
أمريكا اللاتينية/الكاريبي التصويت على "س" على الأقل من المرشحين من هذه المنطقة	☐ الاسم (البلد)	☐ الاسم (البلد) ☐ الاسم (البلد)	☐ الاسم (البلد) ☐ الاسم (البلد)	☐ الاسم (البلد)
أوروبا الغربية وغيرها التصويت على "س" على الأقل من المرشحين من هذه المنطقة	☐ الاسم (البلد) ☐ الاسم (البلد)	☐ الاسم (البلد) ☐ الاسم (البلد)	☐ الاسم (البلد) ☐ الاسم (البلد)	☐ الاسم (البلد)

القرار ICC-ASP/3/Res.7

المعتمد في الجلسة العامة، في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بتوافق الآراء

ICC-ASP/3/Res.7

إنشاء أمانة الصندوق الائتماني للضحايا

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ ترحب بالاجتماع الأول لأعضاء مجلس إدارة الصندوق الائتماني للضحايا المعقود في مقر المحكمة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ *تعرب* عن تقديها لأعضاء المجلس عن التماس التزامهم بضمان توفير الرفاه لضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وللجهود التي يبذلوها على أساس خيري،

وإذ *تحيط علما مع التقدير* بالتقرير المقدم لجمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الائتماني للضحايا، ٢٠٠٣-٢٠٠٤ الوارد في الوثيقة ICC-ASP/3/14/Rev.1، ومشروع النظام الداخلي للصندوق الائتماني الوارد في المرفق ألف بنفس الوثيقة، واقتراح إنشاء أمانة للصندوق الائتماني للضحايا الوارد في المرفق باء بنفس الوثيقة،

١- *تقرر* إنشاء أمانة لمجلس إدارة الصندوق الائتماني للضحايا لتقديم ما يلزمه من مساعدة لحسن سير عمل مجلس الإدارة في الاضطلاع بمهامه؛

٢- *وتقرر* أن تعمل الأمانة تحت السلطة الكاملة لمجلس الإدارة في المسائل المتعلقة بأنشطته إلى حين مواصلة النظر في هذه المسألة عملا بالفقرة ٦ من القرار ICC-ASP/1/Res.6 ، وتلحق الأمانة وموظفوها بقلم المحكمة للأغراض الإدارية. وباعتبار موظفي الأمانة جزءا من موظفي القلم وبالتالي من موظفي المحكمة فإنهم يتمتعون بنفس الحقوق والواجبات والمزايا والحصانات والفوائد التي يتمتع بها موظفو المحكمة؛

٣- *وتقرر* ، إدراكا منها باستقلالية المجلس والأمانة أن يجوز لمسجل المحكمة بتقديم المساعدة الضرورية للتسيير السليم للمجلس وللأمانة؛

٤- *وتقرر* ، إلى حين تقييم آخر تقوم به جمعية الدول الأطراف عملا بالفقرة ٦ من القرار ICC-ASP/1/Res.6 ستمول الأمانة من الميزانية العادية؛

٥- *وتقرر* أنه بموجب هذا القرار سيطبق بصورة مؤقتة الجزءان الأول والثاني من مشروع النظام الداخلي للصندوق الائتماني للضحايا الوارد في المرفق ألف للتقرير المقدم إلى جمعية الدول الأطراف بشأن أنشطة ومشاريع الصندوق الائتماني للضحايا ٢٠٠٣-٢٠٠٤ وتسلم بأن الجزء الثالث من مشروع النظام الداخلي سيمثل نقطة مرجعية لمواصلة العمل؛

٦- *تطلب*، نظرا للطبيعة الاستعجالية للمسألة أن يواصل النظر في مشروع النظام الداخلي الذي أعده مجلس الإدارة بواسطة آلية مناسبة وبتشاور مع الدول الأطراف ومع مجلس الإدارة وأن يحدد معايير لإدارة الصندوق الائتماني عملا بالفقرة ٣ من المادة ٧٩ في نظام روما الأساسي لكي تعتمده جمعية الدول الأطراف في دورتها الرابعة وتدعو الأطراف إلى تقديم تعليقاتها بهذا الشأن؛

٧- *تدعو* مجلس الإدارة إلى مواصلة جهوده القيمة في جمع الأموال عملا بالفقرات ٨ و ٩ و١٠ و١١ من المرفق بالقرار ICC-ASP/1/Res.6؛

٨- *وتطلب* إلى لجنة الميزانية والمالية استعراض مشروع النظام وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى المكتب؛

٩- *وتناشد* الحكومات، والمنظمات الدولية، والأفراد، والشركات والكيانات الأخرى للتبرع في الصندوق، وتعرب عن *تقديرها* لمن تبرّع هذه السنة.

القرار ICC-ASP/3/Res.8

المعتمد في الجلسة العامة، في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بتوافق الآراء

ICC-ASP/3/Res.8

تكثيف الحوار بين جمعية الدول الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تسلم بالعمل الممتاز الذي اضطلع به المكتب،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز الحوار مع المحكمة وهي تنتقل إلى المرحلة التالية من إنشائها ومن أعمالها،

١- *تطلب* إلى المكتب، بموجب الفقرة ٣ (ج) من المادة ١١٢ في نظام روما الأساسي، مع احترام الاستقلالية في الأعمال التي يقوم بها المدعي العام أو الهيئة القضائية والدور الخاص الذي تقوم به لجنة الميزانية والمالية بموجب القرار ICC-ASP/1/Res.4، وذلك بين هذا التاريخ والدورة الرابعة لجمعية الدول الأطراف ما يلي:

(أ) بالنسبة لموضوع تكثيف الحوار بين جمعية الدول الأطراف والمحكمة أن يركز المكتب على المسائل ذات الأولوية التي يرى أنها الأنسب بما فيها خاصة مباني المحكمة ومشروع النظام الداخلي للصندوق الائتماني للضحايا؛

(ب) أن ينظر في المسائل الواردة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه بما في ذلك الاجتماعات ويأذن للمكتب بإنشاء هذه الآليات التي يراها مناسبة في أي مكان يرى أنه يناسب؛

(ج) أن يقدم تقارير غير رسمية لجمعية الدول الأطراف قبل دورتها الرابعة بشأن كل مسألة من المسائل ذات الأولوية؛

(د) تقديم تقديم تقارير غير رسمية لجمعية الدول الأطراف في دورتها الرابعة بشأن إنشاء هيئات فرعية بموجب الفقرة ٤ من المادة ١١٢ في نظام روما الأساسي.